قرار لمجلس المنافسة عدد 63/ق/2025 صادر في 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Alhora Alqabida SARL» إلى جانب الشركاء الأصليين.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 042/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025)، المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Alhora Alqabida SARL»، عبر اقتناء نسبة 22% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب الشركاء الأصليين ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 051/2025 بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)، القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من رمضان 1446 (27 مارس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من شوال 1446 (21 أبريل 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 24 نوفمبر 2024، ينص على شروط تولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Alhora Alqabida SARL»، عبر اقتناء نسبة 22% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب الشركاء الأصليين، كما أن اتفاق المساهمين يخول للأطراف المعنية المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Alhora Alqabida SARL»، عبر اقتناء نسبة 22% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب الشركاء الأصليين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : «CDG Invest SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تأسست عام 2019، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بمجمع الرياض بزنس سنتر، العمارة 7، الطابق 3، حي الرياض، الرباط. وتنشط الشركة بالأساس في مجال إدارة صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد «CDG Invest SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير «CDG» ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Alhora Alqabida SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي تأسست عام 2021، والكائن مقرها الاجتماعي في 49 شارع أحمد بركات، الطابق الأرضي، رقم 3، المعاريف، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 495649. وهي شركة هدفها الرئيسي هو حيازة حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتنشط من خلال فرعها «Clarence Industries SARLAU»، و «Frozentrade International SARLAU»، في قطاع تحويل وتثمين وتسويق المنتجات الزراعية :

• «Clarence Industries SARLAU» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي تأسست عام 2022، والكائن مقرها الاجتماعي في 49 شارع أحمد بركات، الطابق الأرضي، رقم 3، المعاريف، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 548623 ؛

• «Frozentrade International SARLAU» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي تأسست عام 2019، والكائن مقرها الاجتماعي في 46 شارع الزرقطوني، الطابق 6، المكتب رقم 16، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 431013 ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار برنامج «جيل المقاولين» «Génération Entrepreneurs» الذي أطلقته شركة CDG» «Invest SA، والذي يهدف إلى دعم وتمويل مشاريع تنموية طموحة مع إمكانات نمو مهمة في الصناعة والخدمات في المغرب، والذي يعتبر بالنسبة للمستثمرين الخواص بمثابة فرصة استثمارية مهمة في القطاع الزراعي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تحويل وتثمين وتسويق المنتجات الفلاحية ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وأخذا بعين الاعتبار خصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، فإن الإنتاج الموجه للسوق المحلية يتم تسويقه على المستوى الوطني، مما يجعل من السوق المعنية ذات بعد وطني. إلا أنه، ونظراً إلى أن المنتجات الفلاحية موجهة أساسا للتصدير، وبما أن السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية، فإن التحديد الجغرافي الأدق لهذه السوق يمكن أن يظل مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية لتحويل وتثمين وتسويق المنتجات الفلاحية، بالرغم من تقاطع أنشطة أطراف العملية في السوق المعنية، لكون الحصة التراكمية لطرفي العملية، تبقى ضعيفة، حيث تتراوح نسبتها في السوق المرجعية المذكورة ما بين 0 و5 بالمائة، وبالتالي لن تمكن الطرف المقتني من خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. علاوة على ذلك، تتسم هذه السوق بتواجد مجموعة من الشركات المنافسة التي تمتلك حصصا مهمة في السوق ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق تحويل وتثمين وتسويق المنتجات الفلاحية، لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة عدد 042/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Alhora Alqabida SARL» إلى جانب الشركاء الأصليين.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.